

## منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، أصوله وبواعته دراسة تأصيلية تطبيقية

بعلم

محمد دهان

أ.د. لخضر بن قومار

أستاذ في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية - كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية  
[benkoumar2011@gmail.com](mailto:benkoumar2011@gmail.com)

طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية  
[dehane.mehammed@gmail.com](mailto:dehane.mehammed@gmail.com)

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه لا يخفى على كل طالب علمٍ شرعى، ما للفتوى من رفع المكانة وعالي المقام ومنيف الرتبة والشأن ويكتفى في ذلك، أنها توقيع عن رب العالمين، وصاحبها قائم في الأمة مقام النبي عليه الصلاة والسلام، فبها تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وتحقق مصالح الأئم، ولذا عُنى بها الإسلام، وأولاً لها أشد الاهتمام، وضبطها بضوابط صراحت، كي لا يلتجأ أبوابها من هب ودب من العوام. وأول من تصدر لفتيا في صدر الإسلام، النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام بها بعده الصحابة الكرام، ما بين مكث ومتوسط ومقيل، كل على حسب سعة علمه وظروفه، ثم صارت الفتوى في التابعين وتابعهم ومن سار على منهاجهم من الأئمة الأعلام...، إلى يوم الناس هذا، لا يتبوّأها في الأصل إلا من أحسن صنعتها وضبط مسائلها وحرر قواعدها. وكان المنهج العام للفتوى على مر الأيام هو الوسطية، فلا إفراط بالغلو والتشدد بالالتزام ظواهر النصوص والجمود على التقولات، ولا تفريط بالتساهل وتبع الشذوذات والترخصات من الأقوال. منهج وسطي قائما على التيسير المنضبط بقواعد الشرع، تتبع فيه نصوص الشريعة، مع مراعاة مقاصد التشريع، وعدم إغفال أحوال المستفتين، وظروف زمانهم وبيتهم. إلا أنه وبمرور الزمن تصدر لفتوى من لم يتأهل لها وتجرأ عليها من لم يستوفي شروطها ويستكمل أدواتها، ومع ضعف الواقع الديني وقلة المعرفة وخضوعاً للواقع المنحرف، وركوناً باللوجة كسر قيود التقليد والتقييد في الفتاوي للمذاهب المتبوعة، ويدعوى التيسير والتسهيل على الناس، لتغير أزمانهم، وتبدل أعرافهم، و حاجات الناس وضروراتهم في عصرنا الحاضر تقتضي فتاوى تسخير أنماط معيشتهم، وبهذه الدعاوى والشبهات بربت - وبالخصوص في عصرنا الحاضر - فتاوى غريبة عجيبة، ما أنزل

الله بها من سلطان، فتاوى تهدى أصولاً شرعية مقررة، وتُضحي بثوابت قطعية، وتغير أحکاماً شرعية، فتاوى صارت مادة دسمة لطعن في شريعة رب العالمين، والإساءة لدين الإسلام وال المسلمين، والتهوين وامتهان العلماء الربانيين، فتاوى شاذة انتشرت في الناس كال النار في المشيم، وما ساعد على سرعة انتشارها وذريوعها وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية التي صبّرت العالم كقرية صغيرة. فتاوى عظم ضررها وانتشرت آثارها السيئة بين الناس. كل هذا بدعوى التيسير والتسهيل على الناس.

فلهذا الاشتباه الذي أحده من سلك منهج التساهل في الفتيا، بتبع الترخصات والشذوذات المنوم شرعاً، بالمنهج الوسطي، القائم على مبدأ التيسير الشرعي، ورفع الحرج على المكلفين، والذي سار عليه العلماء الأعلام في فتاواهم؛ عزّمت بإذن الله على المشاركة ببحث علمي أعددته خصيصاً لهذا الملتقى الدولي الرابع حول "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة" الذي يعقد في يومي 15 و 16 ربيع الأول 1441هـ الموافق 13 و 14 نوفمبر 2019م بتنظيم موفق من قسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي - الجزائر - ومداخلتي في إطار المحور الثاني من هذا الملتقى، "مزالق الفتوى في القضايا المعاصرة"، بموضوع تحت عنوان "التساهل في الفتوى أسبابه وأثاره، دراسة تأصيلية تطبيقية". ويشتمل البحث على مقدمة و تمهيد و مباحثين وخاتمة

إشكالية البحث: تدور هذه الدراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكالية الرئيسية المتمثلة في ما يلي: هل منهج التساهل في الفتوى القائم على تبعي الشخص والأخذ بالخيل واتباع الأسهل والأيسر من الآراء، هو نفسه منهج اليسر في الشريعة الإسلامية القائم على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كما يدعى أصحابه.

وتتفق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- ما هي حقيقة منهج التساهل في الفتوى وما هي ملامحه.

- ماهي الأصول التي يعتمد عليها المتسللون في فتاواهم، وما البواعث التي دفعتهم لاتهاب هذا المنهج.

- ما هو الحكم الشرعي في منهج التساهل في الفتوى.

- ماهي الآثار المرتبة على منهج التساهل في الفتوى

أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تمثل في ما يلي:

- أهمية الفتوى ذاتها، المسلمين في حاجة ماسة للفتاوى في حياتهم اليومية لكثرة النوازل التي تعرض لهم والواقع التي تنزل بهم، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

- فرضي الإفتاء الواقع في عصرنا بالاستهانة بخطرهما، والجهل بمسائلها، وتصدر غير المؤهلين، واستفتائهم.

- تعدد المناهج والمسالك لدى المفتين، وضرورة تحرير هذه المناهج، وبيان المنهج الحق منها.

- خطورة منهج التساهل في الفتوى بدون ضوابط وقواعد شرعية.

### أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع المهم وبحثه، للاستفادة والإفادة.  
- وقوع الاشتباه بين منهج التساهل في الفتيا، والمنهج الوسطي فيها، القائم على مبدأ اليسر ورفع المحرج عن الأمة.

- جنوح بعض أهل العلم إلى التساهل في الفتوى، وبالخصوص في زماننا بدعوى التيسير، إلى حد الانفلات من النصوص، وعدم مراعاة الثوابت التي يقوم عليها الدين، مما أدى إلى كوارث الله بها علیم.

- إبراز ملامح منهج التساهل في الفتوى وحكمه وأثاره على الأفراد والمجتمعات.  
**منهج البحث:**

لقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، بطريقة حصر أصول منهج التساهل في الفتوى والكشف عن أسبابه وبيان ملامحه، مع التمثيل والتحليل لنهاج معاصرة من المستجدات والمستحدثات.

كما اعتمدت في كتابة هذا البحث، على المنهج المعتمد عند الباحثين وذلك بما يلي:

- 1- قسمت البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلين، كما هو موضح في خطته،  
2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، وتكون الآية بين الرمزيين:  
. { } .

3- تحرير الأحاديث التوبية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها عند أهل.

4- لم أترجم للأعلام وأكتفيت بشهرتهم عند أهل الفقه والفتوى.

5- ما من نقل عن أهل العلم، إلا وأحولت إلى مصدره ومرجعه في الحاشية.

6- ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

### الدراسات السابقة

عناصر هذا البحث تناثرت بين بحوث العلماء؛ فمنهم من تعرض لها من خلال بحثه العام عن الفتوى وأحكامها<sup>1</sup> أو صنعة الفتى<sup>2</sup>، أو البحوث التي تحدثت عن منهج التيسير في الفقه<sup>3</sup> أو ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة<sup>4</sup> أو البحوث التي خصصت للفتاوى الشاذة، ومزالق الفتوى<sup>1</sup>...، والسمة لبارزة عليها الاقتصاب.

1 انظر: عبد الله بن محمد بن سعى آل خني، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها؛ عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها.

2 انظر: قطب الريسوبي، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة؛ خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية.

3 انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية؛ بدر مزعل الحري، الققه بين التيسير والانفلات؛ حذيفة أحد عكاش، بحث ضوابط التيسير في الفتوى

4 انظر: عبد المجيد محمد السوسو، بحث ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة.

فحاولة في هذا البحث جمع عناصر هذا الموضوع. ومن الأمانة العلمية فقد استفدت من تلك البحوث سالفة الذكر، وقد أحالت على أصحابها في حواشي البحث.

**خطة البحث :** انتظمت خطة البحث ك الآتي:

#### مقدمة

#### تمهيد: تعاريف

**المبحث الأول:** حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة.

**المطلب الأول:** حكم التساهل في الفتوى: بيان حجم المساهلين في الفتوى والمانعين من ذلك.

**المطلب الثاني:** الآثار السيئة المترتبة على منهج المساهلين في الفتوى.

**المبحث الثاني:** ملامح وبراعث التساهل في الفتوى.

**المطلب الأول:** أصول منهج التساهل في الفتوى .

**المطلب الثاني:** أسباب التساهل في الفتوى وبراعته.

**الخاتمة:** ضمتها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام هذا غاية وسعى في البحث، فإن أصبحت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي وضعفي وقلة بضاعتي، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

#### تمهيد: تعاريف

أولاً: **تعريف الفتوى:** لغة الفتوى والفتيا اسم مصدر يمعنى الافتاء، وأصل مادتها ثلاثي "فَتَرَى" ، وهي مادة تدل على البيان والإيضاح والإظهار، والجمع: الفتوى والفتاوي، يقال: أفتئتُ فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألة، والفتيا تبيّن المشكّل من الأحكام، وتفتاو إلى فلان: تحدّكمو إلينه وازنعوا إلينه في الفتيا، والإشيقّة لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكّل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَعْفِفْنَاهُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (سورة الكهف آية 22) ويقال: أفتئتُ فلاناً رؤيا رأها: إذا عبرتها له<sup>2</sup> ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُلَّا أَفْتُرْنِي فِي رُؤْيَايَ ﴾ . (سورة يوسف آية 43)

**الفتوى في الإصطلاح:** عرفها العلماء بتعريفات متقاربة اتفقت في جزء منها أنها "الإخبار عن الحكم

1 انظر: بحث "الفتاوى الشاذة وخطورها على المجتمع" للشيخ محمد المختار السلاوي، ويبحث "الفتاوى الشاذة وخطورها" لدكتور علي السالوس، ويبحث "الفتاوى الشاذة وخطورتها" لدكتور عجيل الشامي، ويبحث "الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها" لدكتور أحمد محمد هليل، ويبحث "الفتاوى الشاذة وخطورها" للدكتور محمد رشيد قباني، ويبحث "أثر الفتوى على المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى" لدكتور محمد بن أحد الصالح، ويبحث "مزالق الفتوى" لعصام البشير. وهي أبحاث تقدم بها أصحابها للمؤتمر العالمي "للفتوى وضوابطها" الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 هـ الموافق لـ 21/17 يناير 2009 مبدعة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

2 انظر: ابن منظور، لسان العرب ج 15 ص 148؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج 4 ص 375؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: فن ج 4 ص 474..

الشرعى " واختلفت في إضافة بعض القيود الاحترازية أو حذفها على النحو الآتي:

عرفها القرافي بقوله: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"<sup>1</sup> و عرفها ابن حдан الحنبلي بقوله: " هي الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"<sup>2</sup> و عرفها الشيخ محمد سليمان الأشقر بقوله: "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعى لمن سأله عنه في أمر نازل"<sup>3</sup>. و عرفها قطب الريسونى بقوله: "إخبار المستفتى بالحكم الشرعى في خصوص مسأله عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"<sup>4</sup>. من خلال هذه التعريفات، يتضح لنا أن القيود الاحترازية التي أضافها المعرفون للفتوى وجبيه حتى لا تلتبس بغیرها من الإصطلاحات، وبما أن تلك القيود تفرقت بين التعريف، فيمكن جمعها في هذا التعريف المختار للفتوى " هي بيان العالم بالحكم الشرعى عن دليل لواقعه وقت سئل عنها من غير إلزام"<sup>5</sup>.

ثانياً: تعريف التساهل:

لغة: من السهل وهو ضد الحَرَنَ، وجمعه سهول. قال تعالى { مِنْ سُهُولِهَا فُصُورًا } الأعراف: 74. والتسهيل: التيسير، والتساهل التسامح، واستسهيل الشيء عده سهلاً، يقال سهله تسهيلاً: يسره وصيراه سهلاً، وقال الراغب: "فالسهل على هذا التعريف مراده ليس ... إذ هو: الدين وعدم الشدة والخشونة والمشقة".<sup>6</sup> اصطلاحاً: له معنيان كهما نص على ذلك العلماء أولاً: أن لا يتثبت الفتى بالفتوى، ويسرع بها قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير؛ أي يتساهل في طلب الأدلة وطرق استخراج الأحكام، الثاني: تتبع الشخص والشأن والخيل المحمرة والمكرورة، ليتوصل بها إلى الفتوى ويتعلق بأضعفها،<sup>7</sup> قال النووي "يجرم التساهل في

1 - انظر: القرافي، الفروق ج 4 ص 100.

2 - ابن حدان الحنبلي، وصفة الفتوى والمستفتى، ص 4.

3 - انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء. ص 13

4 - انظر: قطب الريسونى، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 26

5 - محترزات التعريف:

- "بيان": لأن مطابق للمعنى اللغوى للفتوى، ولأنه يتضمن الإخبار بالفتوى عن طريق القول والكتابة والفعل. والإشارة.

- "العالم": قيدنا التعريف بصفة العالم، ليشمل المجهد بكل أنواعه: مجتهد مستقل ومجتهد مذهب إمام مجتهد تخرج أو مجتهد ترجيح أو مجتهد فتوى، وليشمل كذلك من أعدوا رسائل دكتوراه وماجستير وتمكنوا من الموضوع الذي يحتوى فيه.

- "الحكم الشرعى": قيد لتخريح به الأحكام غير الشرعية كالأحكام اللغوية والفلسفية وغيرها من العلوم غير الشرعية، فالفتوى هنا متعلقة بالمسائل الشرعية.

- "عن دليل": قيد ليخرج به قول من أخبر بالحكم الشرعى عن تقليد لغيره، فهو حكاية ونقل لا فتاوى، وكذلك ليخرج من قوله عن تحذيل وتفعيم، فهو افتراض.

- "لواقعه وقعت": قيد لتخريح به الواقع الافتراضي، فيإن أحكامها هو من باب التعليم والإرشاد وإذكاء النهن.

- "سئل عنها": قيد ليخرج به البيان الذي كان ابتداءً. بدون سؤال سابق له كما هو في حالة التعليم والإرشاد.

- "من غير إلزام": قيد ليخرج ما كان فيه إلزام فيكون حكمًا قضائياً لا فتوى.

6 - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 349؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 156؛ الراغب الأصفهانى، المفردات، ص 430

7 - انظر: ابن الصلاح، آداب الفتى والمستفتى ج 1 ص 111.

الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يثبت، ويسع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النظر والفكير،..... ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تبع الحيل المحرمة أو المكره، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره<sup>1</sup>. وقال ابن السمعاني "المفتى من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وللمتساهل الثالثان: إحداهما: أن يتسامل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتى، ولا يجوز أن يستفتى، والثانية: أن يتسامل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متوجز في دينه، وهو آخر من الأول"<sup>2</sup>. يمكن تعريف التساهل بالفتوى  
أما فيما يخص موضوع بحثنا فيمكن أن نعرف التساهل في الفتوى بقولنا "الإفقاء بالأسهل، والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الأحوال، ولو خالف ذلك دليلاً شرعاً راجحاً"<sup>3</sup>.

### **المبحث الأول: حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة**

#### **المطلب الأول: حكم التساهل في الفتوى**

##### **الفرع الأول: حجج المتساهلين في الفتوى:**

يرى المعاصرون الذين سلكوا منهج التساهل في الفتوى أن المكلف والمفتى لها في الحالات العادية<sup>4</sup> ويدون موجب الإضطرار، التساهل في أمر الفتوى بأن يتخير المفتى والمستفتى أي الآراء والأقوال الواردة في المذاهب الفقهية ولا يُلزم بالعمل بالقول الرابع المشهور، وحججة هؤلاء أن اختلاف العلماء رحمة، ولا ندري أصوب الآراء عند الله، وأن التساهل في الفتوى كان مطروقاً عند الأقدمين، قال الونشريسي " ... وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق هل يجوز التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور، ....؟ فأجاب رضي الله عنه بأن هناك طريقتين فالذى عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تبعه منها. قالوا لأنه كمؤمن على أماناتٍ، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أنس لآنس، وليس له أن يحمل المستفتى على العمل ببعضها، إذ لا يدرى لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>5</sup> و قال الكمال بن الهمام "إن المقلد له أن يقلد من يشاء، وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل.

1 - انظر: النووي، المجموع، ج 1 ص 113.

2 - انظر: سعاد البلياجي، الفتوى في القضايا الفقهية ص 47؛ الزركشي، البحر المحيط، ج 4 ص 585 الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1 ص 449.

3 - انظر: خالد بن عبد الله بن علي المزني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 496.

4 - لأن حالة الإضطرار لها أحکامها الخاصة، وموضوع بحثنا التساهل في الفتوى كمنهج وليس كحالة استدعاها موجهاً من ضرورة ملحة أو مصلحة راجحة أو تغير وتبدل الأعراف... ما يعرف بنظرية ما جرى به العمل. انظر: نظرية ما جرى به العمل... العمل والفتوى بالقول الضعيف..

5 - انظر: الونشريسي، المعيار العربي، ج 11 ص 120.

وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشعوذة عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف عن أمره". وقال الشاطبي "... وأخبرني رجل عن كثير من فقهاء هذا المصنف مشهور بالمعنى والتقدُّم آنَّه كَانَ يَقُولُ مُعْلِنًا غَيْرَ مُسْتَنِرٍ: إِنَّ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكْمَةٌ أَنْ أُفْتَيْهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تُواْقِنُهُ". قال الباجي: "ولَوْ اعْتَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجِدُ لَهُ مَا اسْتَجَارَهُ، وَلَوْ اسْتَجَارَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ....."<sup>1</sup> ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المنهج أن مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من أهم ميزات الشريعة الإسلامية، وقد تجلت هذه الميزة في شتى مجالات هذه الشريعة الغراء، كما اتضافت أدلة عديدة بلغت مبلغ القطع للدلالة على هذا المبدأ، فمن هذه النصوص.

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:** جاءت آيات عدة تدل على أن من أهم ميزات الشريعة الإسلامية مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين فمن تلك الآيات: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَنْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» سورة الحج من الآية 78 . و قوله تعالى: «لَيْرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ» سورة البقرة من الآية 185 . و قوله تعالى: «لَيْرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» سورة النساء آية 28 . و قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» سورة البقرة من الآية 286 . ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن منطقها واضح وصريح في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

**ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:** إن التمعن في السنة النبوية قوله كانت أو فعلية، يُفيدنا أنَّ من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التسهيل والتيسير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الأخف والأيسر ويُمدح الرفق ويُحِبُّ على التخفيف ويقتصر في تعليمه وجوابه على الأهم، ويكره التشديد والتقطُّع: ومن الأحاديث الدالة على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين: وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم: "يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تخنثلا"<sup>2</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا"<sup>3</sup>. وقول عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خُيِّرَ أَمْرِيْنِ إِلَّا أَخَدَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْنَيْ .."<sup>4</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مُغْصِيَهُ"<sup>5</sup> . وجه الدلالة: من هذه الأحاديث السابقة أنها تدل بمنطقها الواضح الصريح على أن من سمات هذا الدين اليسر والسهولة.

1 - انظر: الشاطبي ، المواقف ، ج 5ص 84.

2 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف حديث 3038، رواه مسلم في صحيحه كتاب المجاد والسير باب في الأمر بالتيسير حديث 1733.

3 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأبيان باب الدين يسر حديث رقم 39.

4 - اخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 3399؛ ومسلم في صحيحه، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْتَامِ وَالْخِتَارِهِ مِنَ الْمُجَاهِ، برقم 4420

5 - رواه ابن حبان في صحيحه برقم: 354؛ اطبراني، المعجم الكبير، رقم 11880، ج 11ص 323؛ قال الشيخ شعبان الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح، صحيح ابن حبان ج 2ص 69.

ثالثاً: النصوص الشرعية الواردة في التحذير والتنفير من التشديد والتعمير والتطعّم، والتعمق فمن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُونِي فِي دِينِكُمْ وَلَا تَنْفُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحُقْقُ ﴾ النساء: 171 و قوله تعالى ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَنْطَعِفُ إِنَّهُ يَعْمَلُونَ بِصَيْرٍ ﴾ هود: 112 و قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تُخْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ كَفُورًا وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ . أما من السنة النبوية فكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التحذير من التشديد على النفس والتعمير عليها والإنتكال الشديد على من خالف هديه بالتطعّم والغلو بقصد المبالغة في القرابة والطاعة لله. فكان بين هم مخالفون لسته ثم يقول " ومن رغب عن ستي فليس مني " كما هو مشهور في قصة تبتل عثيان بن ماضعون وفي قصة الثلاثة الذين سألوا عن سنته ثم قالوا لها وأذروا أنفسهم بخلاف سنته صلى الله عليه وسلم <sup>1</sup>. وهي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عن الإطالة في الصلاة<sup>2</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق <sup>3</sup>". وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس: " إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفُ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْفُ فِي الدِّينِ" <sup>4</sup>. وذكر عليه الصلاة والسلام عاقبة الغالين في الدين فقال: " هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ؛ هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ" <sup>5</sup>. وقال صلى الله عنه وسلم: " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تِيلَكَ بَقِيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ" <sup>6</sup>. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إِنَّ الَّذِينَ يُشَدَّدُونَ إِلَيْهِمْ أَحَدُ الْأَغْلَبَةِ، فَسَلَّدُوا وَقَارِبُوا" <sup>7</sup>. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث النهائي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يتحمله إلا بكلفة شديدة.

رابعاً: ما نقل عن علماء السلف من استحباب الأخذ بالرخص و عدم قصد الشارع إبعان المكفيين أو تكليفهم ما لا تطيقه وما لا تحمله نفوسهم. فمن ذلك <sup>8</sup>: قول قتادة رحمه الله: " ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم ". وقال سفيان الثوري رحمه الله: " إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرِّخْصَةُ مِنْ تَقْهِيقٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي حُسْنِهِ كُلُّ أَحَدٍ ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إِذَا فَعَلَ الْمُؤْمِنُ مَا أُبَيَّحَ لَهُ قَاصِدًا الْعِدْوَلَةَ عَنِ الْحَرَامِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَى ذَلِكَ" <sup>8</sup>.

هذه أهم حجج المتساهلين في الفتوى وقد أجاب عنها العلماء المحققون الفائلون بحرمة التساهل في الفتوى بما يلي:

1 - روایة البخاري في صحيح رقم 5063

2 - روایة البخاري، كتاب الأدب رقم 6106.

3 - روایة الإمام أحمد في مسنده، ج 3 ص 199.

4 - روایة ابن ماجه وصححه الألباني،

5 - روایة مسلم كتاب العلم بباب هلك المتطهرون رقم 2670

6 - روایة أبو داود في سنته كتاب الأدب، باب الحسد

7 - انظر: أحمد عبد الكريم نجيب، نقض دعوى من استدل بيسير الشريعة على التيسير في الفتوى ص 20.

8 - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 7 ص 48.

أولاً: فيها ينص نصوص الوحي التي أشارت إلى أن هذه الشريعة الغراء قائمة على مبدأ رفع الحرج واليسر على المكلفين، أنه استدلال في غير محله، فيُسر الشريعة ورفقها الحرج على المكلفين لا يختلف فيه اثنان، والرخص الشرعية مقيدة بضوابط وشروط يجب توفرها لمن أراد أن يأخذ بها، بخلاف التساهل والتيسير الذي يدعيه هؤلاء، فهو مذموم شرعاً، لأنه قائم على التشهي واتباع الموى، فالتسخير الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، لا يعني التحلل من حكماتها أو التحايل عليها. قال أَبْدُوكَرِيمَ نَجِيبَ "قَلْتُ: جَمِيعُ مَا تَقْدِمُ مِنْ نَصوصِ الْوَحْيِينَ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ مَا يَقْرَرُ قِيامَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ عَلَى الْيُسْرِ وَنَفْيِ الْفَرْرِ، وَرَفْعِ الْحَرْجِ، فِيهِمُ الْمَيْسِرُونَ عَلَى غَيْرِ وِجْهِهِ، وَحَلَوْهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ، مَعْتَدِلُونَ فِي تَوْجِيهِ لِعُصْرَةِ شُبَهَّهُمُ الْفَاقِهِيَّةِ بِجَعْلِ الْتَّسِيرِ فِي الْفَتْوَى مِنْهَا جَأْرًا رَشَدًا، وَفِيَا يَلِي نَفْعًا غَزَّلُهُمْ، وَكَشَفَ شُبَهَّهُمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: ثُمَّةُ فَرْقٌ لَغْوِيٌّ بَيْنَ الْيُسْرِ وَالْتَّسِيرِ، فَالْيُسْرُ صَفَةٌ لَازِمَةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَقْصِدٌ مِنْ مَقاصِدِهَا الشَّرِيعَةُ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَأَنْزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ تَرَاتِهِ، أَمَّا الْتَّسِيرُ فَهُوَ مِنْ فَعْلِ الْبَشَرِ، وَيَعْنِي جَعْلُ مَا لَيْسَ بِمَيْسِرٍ فِي الأُصْلِ يَسِيرًا، وَهَذَا مَوْطِنُ الْخَلْلِ.....!".

ثانياً: أما النصوص الشرعية الواردة في التحذير والتفسير من الشديد والتعسir والتنطع، فهي محمولة على ما كان فيه مجاوزةً للمشروع، وعدم الأخذ بالرخصة مع توفر دواعيها، وإنما يحظر ما ليس بواجب منزلة الواجب، وتنتزيل المباح منزلة المكروه والحرام، قال ابن تيمية "الشديد تارة يكون بالأخذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب المستحب في العبادات، وتارة بالأخذ ما ليس بمحظ ولا مكروه، بمنزلة المحظ والمكروه في الطيبات"<sup>2</sup> وقال ابن القيم "نَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ بِزِيادةِ الْمَشْرُوعِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ تَشْدِيدَ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ السَّبَبُ لِتَشْدِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ".<sup>3</sup>

ثالثاً: ما نقل عن علماء السلف من استحباب الأخذ بالرخص، لا دليل فيه على التساهل الذي يُندن حوله المعاصرون لأن علماء السلف دعوا إلى الترخيص حيث شرع الله الرخصة، وحين توفر مقتضياتها، لا ترخصاً الحامل عليه التشهي، أو لمجرد التخفيف عن العباد أو مسايرتهم. وقال النووي: "...وَأَمَّا مِنْ صَحَّ قَصْلَهُ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شُبَهَّةَ فِيهَا، لِتَخْلِصِي مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوَهَا، فَذَلِكَ حَسْنٌ جَيِّلٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا، كَقُولُ سَفِيَانَ: إِنَّا عَلَمْ عَنْدَنَا الرَّخْصَةَ مِنْ ثَقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي حُسْنِهِ كُلِّ أَحَدٍ".<sup>4</sup> ومن المهم أن نتبين إلى أن ما روئي عن السلف الصالحة، في المحت على التمسك بالعزائم، والتحذير من الترخيص المجرد عن الدليل، أضعاف ما روئي عنهم في التيسير والترخيص، والعدل أن يجمع بين أقوالهم، لا أن يُسقط بعضها، أو يُضَربَ بعضها ببعضٍ.

1 - انظر: أَبْدُوكَرِيمَ نَجِيبَ، نَقْضُ دُعَائِيِّ مِنْ اسْتِدَالِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْتَّسِيرِ فِي الْفَتْوَى، مَوْعِدُ الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ

2 - انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج 1، ص 103.

3 - انظر: ابن القيم، إغاثة الهافن، ج 1، ص 132.

4 - انظر: النووي آدَابُ الْفَتْوَى ص: 37.

كما اتفقت كلمة المحققين من علماء المذاهب أن من بلغ رتبة الاجتهاد لا يُفتي إلا بما ترجح لديه من الأقوال، وأنَّ المجتهد في المذهب لا يحمل له أن يفتني إلا بالراجح والمعتمد من أقوال المذهب، وأنه يحرم عليهما التساهل في الفتوى، باختيار أيسر الأقوال تشهيلاً بلا موجب<sup>1</sup>، قال الشاطئي "ومَدَا مِمَّا لَا خَلَافَ بَيْنَ الْمُشْلِبِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَسْوَغُ وَلَا يَمْلِأُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحُقُّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ، رَضِيَ بِذَلِكَ مَنْ رَضِيَهُ، وَسَخَطَهُ مَنْ سَخَطَهُ، وَإِنَّمَا الْمُفْتَنِي تُخْرِجُ عَنِ الْمُؤْمِنَةِ فَكَيْفَ يُخْرِجُ عَنَّهُ إِلَّا بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَكْمٌ بِهِ وَأَوْجَبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّلْ أَهْوَاهُمْ} الآية [المائدة: 49]؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا الْمُفْتَنِي أَنْ يُفْتَنَ بِمَا يَشَتَّتِي، أَوْ يُفْتَنَ زَدَادًا لَا يُفْتَنَ بِهِ عَمْرًا لِصَدَاقَةٍ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ؟<sup>2</sup>. وقال القرافي "إنَّ الحاكم إنْ كان مجتهداً، فلا يجوز له أن يحكم أو يفتني إلا بالراجح عنده؛ وإنْ كان مقلداً، جاز له أن يفتني بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحکوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا. أما الحکم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع"<sup>3</sup>. وقال التسوili "إنَّ كان مقلداً جاز له أن يفتني بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحکوم به إمامه الذي قلدته، وأما اتباع الهوى في الحکم والفتوى فحرام اجحاماً<sup>4</sup>، وكثرة تقريرات العلماء في حرمة تبع رخص الفقهاء بل عدوها من الفسق الذي يؤدب عليه صاحبه ومن موجبات حرمة استفتائه، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: .. بعد نقله لقول سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع في الشر كله" قال ابن عبد البر: "وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً"<sup>5</sup> وقال ابن مفلح الحنبلي: "يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك... ويحرم أن يتبع الحيل المحرمة والمکروهه والتراخيص لمن أراد نفعه والتغليل من أراد ضره..."<sup>6</sup> وقال الإمام النووي: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى الانحلال من رقة التكليف"<sup>7</sup>. وقال الذهبي: "من تبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكين في المتعة والکوفيين في النيد والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبهه ذلك، فقد تعرض للانحلال فنسأل الله العافية

1 - انظر: الونشريسي، المعيار، ج 12 ص 24؛ الملايلي، نور البصر ص 135، عبد القادر الفامي، رفع العتاب والملام ص 63.

2 - انظر: الشاطئي، المواققات ج 4 ص 95.

3 - انظر: القرافي، الاحکام في تمیز الفتاوى عن الاحکام ص 79-80.

4 - انظر: التسوili، البهجة شرح التحفة ج 1 ص 107.

5 - انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفصله ج 2 ص 112.

6 - انظر ابن مفلح، المبلغ ج 10 ص 25.

7 - انظر: النووي، المجموع، ج 1 ص 5.

والتوقيف<sup>١</sup> وقال الإمام ابن القيم "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرورة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه" <sup>٢</sup> وقال النووي - "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه،...." <sup>٣</sup> وقال الشاطئي "إنما أتى فيها السياح مقيداً بما هو جار على أصوتها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصوتها..... ثم يقول: تتبع الرخص ميل مع أحواء النفوس والشرع جاء بالتهي عن اتباع الموى" <sup>٤</sup>. قال الشاطئي "... وأنا لا استحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجده قولين في المذهب فأفتني بأحدهما على التخير مع أي مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور، ولم أر لأحد من الشيخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت، وقد يُغَيِّبُ عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتني بغير المشهور من مذهب مالك ..." <sup>٥</sup>.

الفرع الثاني: أدلة المانعين من التساهل في الفتوى:

استدل جهور المانعين من التساهل في الفتوى بعدة أدلة منها:

أولاً: النصوص الشرعية التي نهت عن اتباع الموى وأمرت بالاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع وهذا دليل على الأمر باتباع الراجح من الخلاف وطرح ما سواه من الأقوال فمن الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْمُؤْمَنَ أَنْ تُنْدِلُوا﴾ النساء: 135 وقال تعالى ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَمِنْهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية "المائدة": ٤٩؛ وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَرُ ثُلُوْبًا﴾ النساء: ٥٩، فالله جل جلاله أوجب علينا تحكيم الأدلة الشرعية والاحتكام لها عند التنازع، وهذا أبعد ما يكون من متابعة الموى والتشهي في اختيار الأقوال وتبيّن الرخص والأيس من المذاهب<sup>٦</sup>

ثانياً- تتبع الأيس والأسهل من الأقوال يعني إلى اضطراب الأحكام على الناس، خصوصاً مع فساد الزمان، وقلة الورع، والتجاسر على الفتوى من هو غير مؤهل لها، ففي التساهل بالفتوى والأخذ بأي الأقوال ولو كان ضعيفاً وشادداً بلا مبرر هتك لحرمات الدين قال الشاطئي "... ولَسْتُ بِمَنْ يَخْمُلُ النَّاسَ عَلَى عَيْنِ الْمُعْرُوفِ الْمُشْهُورِ مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لِأَنَّ الْوَرَعَ قَلَّ، بَلْ كَادَ يُعَدِّمُ، وَالسَّهْفُ عَلَى الْدِيَانَاتِ كَذَلِكَ، وَكَرُبُّ الشَّهَوَاتِ، وَكَثُرَ مَنْ يَدْعُى الْعِلْمَ وَيَتَجَاسِرُ عَلَى الْفَتْوَى فِيهِ، فَلَوْ فُرِّجَ هُمْ بَاتِبْ في مُخَالَفَةِ الْمَذَهَبِ؛ لَا شَيْءَ الْخَرُقُ عَلَى الْرَّاجِعِ، وَهَكُمُوا حِجَابَ هَيَّةِ الْمَذَهَبِ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ الَّتِي لَا حَفَاءَ لِهَا" <sup>٧</sup>. وقال الإمام شمس

١ - انظر: النهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨ ص ٩٣-٩٥ في ترجمة مالك بن أنس - رحمه الله -

٢ - انظر: ابن القيم، إعلام المرعي، ج ٤ ص ٢٢٢.

٣ - انظر: النووي، أذاب الفتوى والمعنى والمستفي. ص ٣٧

٤ - انظر: الشاطئي، المواقف، ج ٥ ص ٩٩.

٥ - الفتوى، ص ١٧٥؛ وانظر: المعيار، ج ٩ ص ٢٢٨.

٦ - انظر: الشاطئي، المواقف، ج ٥ ص ٨١

٧ - انظر: الشاطئي المواقف، ج ٥ ص ١٠١.

الدين ابن القيم رحمه الله: " لو جاز لكل مشغول وكل مشغوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية".<sup>1</sup>

ثالثاً- اجماع العلماء على حرمة التساهل في الفتوى، وعدم قبول فتوى من عُرف به، لثلا يقول على الله مala علم له به، ويحرم تقليل متواهله في الإفتاء بعد الوثوق به يقول ابن الصلاح " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجوه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقدير، فقد جهل وخرق الإجماع".<sup>2</sup> وقال الشاطئي: "إن أحكام الشرعية تشتمل على مصلحة كليلة في الجنة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الفحوص، أما الجزئية، فما يغير عنها كل دليل تحكم في خاصته، وأمام الكليلة، فهي أن يكون كل مكلّف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيحية تعلم برواها، حتى يرتاح بليجام الشرع، وقد مر بيان هذا فيما تقدّم، فإذا صار المكلّف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلّع ربقة النقى، وتمكّن في متابعة الهوى، وتقصى ما أبرأه الشارع وأخْرَ ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة".<sup>3</sup>

رابعاً- القواعد الشرعية تؤيد الأخذ بالأحوط حماية للدين وتحقيقاً لقاعدة الخروج من الخلاف ومن تلك القواعد: "إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر"، "عند تعارض الأصولين يؤخذ بالأحوط"، "الخروج من الخلاف مستحب".<sup>4</sup>

خامساً: أن التساهل في الفتوى يفضي إلى مفاسدة كثيرة وأثار سلبية على الفرد والمجتمع: يجمعها الزين والضلال والانحلال من أحكام الشرعية وتضييع فرائضها وشيوخ الفوضى والمظالم وضياع الحقوق وتعطيل الحدود وانحرام قانون السياسة الشرعية، واجتراء أهل الفساد وغير ذلك من المفاسد التي أسبّب الإمام الشاطئي في الحديث عنها.<sup>5</sup> وسنستعرض أهمها في مطلب الآثار السلبية للتسلّه في الفتوى. قال الشاطئي من خلال استعراض أدلة المتّهمين منهج التساهل في الفتوى ومناقشة العلماء لها نلاحظ أن الأدلة التي استدلوا بها، كانت في غير مواضعها، لأن غاية ما تقتضيه تلك الأدلة هو مبدأ رفع الحرج عن المكلفين، واتباع الرخص الشرعية، وهذا لم يخالف فيه أحد من العلماء، وأنه لا دلالة فيها على منهج التساهل، الذي حقيقته اختيار أيسر الأقوال وجوائز تبع الترخصات الفقهية بلا ضابط، بل الأدلة الشرعية تمنع ذلك، كما أن العلماء الذين نقلوا عنهم جواز تبع الرخص هم نفسمهم حرموا تبع الرخص بالشهي واتباعاً للهوى، ولذا فمنهج التساهل في الفتوى مخالف لمنهج التيسير، الذي أسسه الأخذ بالرخصة الشرعية عند توفر ضوابطها،

1 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2 ص 86.

2 - انظر: ابن الصلاح، آداب المفتى والمستفتى، ص 125

3 - انظر: الشاطئي، المواقف، ج 3 ص 123.

4 - انظر: حذيفة أحد عكاش ضوابط التيسير في الفتوى ص 34

5 - انظر: الشاطئي، المواقف، ج 5 ص 103؛ حذيفة أحد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى ص 35

والاعتداد بالأقوال الراجحة في الحالات العادلة والأخذ بالأقوال المرجوحة استثناء عند حلوله موجبتها من ضرورة أو مصلحة راجحة... إلى

**المطلب الثاني: الآثار السيئة المتوقبة على منهج المتساهلين في الفتوى**

ويعد عرضنا للأصول منهج المتساهلين في الفتوى وملائمهم وحكم التساهل في الفتوى واستعراض أمثلة من فتاواهم يحسن بنا ذكر الآثار المتربة على هذا المنهج، وكخلاصة لها فإن منهج التساهل في الفتوى له مفاسد جسيمة، وأنهيار عظيمة ومساوئ متعددة على كافة الأصعدة أفراد ومجتمعات لأنها تنس جميع الأبواب الفقهية، وتعلق بالشؤون الحياتية للناس، وهي لا تقل خطورة عن العولمة ويمكن أن نجمل هذه المساوئ في ما يلي:

أولاً: الإخلال بمظهر الشريعة العام فالشريعة الإسلامية لها مظهر ديني عام يتمثل في إقامة الشعائر التعبدية واجتناب المحظورات والتحلي بمحاسن الأخلاق، وأوجبت على المسلمين التصدِّي لمن تمايلوا على تركها؛ كقتال من اتفقا على منع الزكاة، أو الامتناع من الآذان للصلوات... إلخ، وبعض من سلكوا مسلك التساهل في الفتيا، اتفقوا على التهوي من المسائل الفرعية، والاعتداد فقط بالكليات لأنها في نظرهم من مواطن الاجتهد والنظر وإن كانت من الواجبات، فضلاً عن المستحبات والمكرهات، كمسألة اللباس وبعض المحرمات كسماع الموسيقى... إلخ، بل زهدوا في الاشتغال بدراسة المسائل الفروعية وسموها قشوراً، لأنها على حد زعمهم تلهي عن التصدِّي لزحف العلمانية الادينية<sup>1</sup>.

ثانياً: الإخلال بالمقاصد الشرعية، فمع أن أهل التساهل يجتهدون لمنهجهم بالمحافظة على المقاصد العامة للشريعة، إلا أنهم في حقيقة الأمر، بفتاواهم المتساهلة يخلون بها، الواقع المشاهد دليل على ذلك، ترخصات في غير موضعها، تعليم الناس حيل غير مشروعة بقصد التحلل من قيود الشرع، والتخلص من عبء التكاليف الشرعية والسلامة من المؤاخذة على تركها، بحججة التيسير، ومن أمثلة الفتوى التي أخلت بمبدأ حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والمال والعرض: فتوى أن التدخين لا يُعد مفطراً للصائمين، وفتوى جواز مشاهدة الأفلام الجنسية مع الزوجات، وفتوى جواز الاختلاط مع النساء بلا مبرر ولا ضابط، والتجويز للحاكم بقتل المتظاهرين الخارجيين عن حكمه، وتجويز المعاملات الربوبية... إلخ<sup>2</sup>

ثالثاً: إضفاء الشرعية على المفاسد بتبريرها والإفتاء بصحتها خضوعاً للواقع المنحرف. ومجاراة لفساد الزمان، مع علمهم بمخالفتها للشريعة الإسلامية، ومناقضتها لها، وذلك إما تزلفاً لمن يتزلف له من عليه القوم من الولاة والأغنياء وأصحاب الفوز المالي والاجتماعي السياسي، أو إظهاراً للمرورنة واليسر في الشريعة الإسلامية بزعمهم، أو إظهاراً للعلم والاجتهاد وسعة الاطلاع في أعين الناس بزعمهم، وفي هذا كله

1 - انظر: خالد بن عبد الله المزيبي، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 533.

2 - انظر: خالد بن عبد الله المزيبي، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 534؛ إسماعيل العيساوي، الفتوى الشادة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، ص 16-23.

من الآثار الخطيرة ، والمفاسد الكبيرة، والعواقب العظيمة ما فيه، حيث إن فيه تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، وتضييع للشريعة وأحكامها، وصرف للناس عن الحق، وإبعادهم عنه، ويمثل هذا يتحلل المسلمين من أحكام دينهم حكماً بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية.

رابعاً: فساد الذم بالفتاوي الشاذة والغريبة الناتجة عن منهج المتساهلين في الفتوى، فمن آثار هذا المنهج الفاسد في الفتوى، هامة هيبة الشرع في النفوس، واجرأ البعض على المحرمات لعلمهم أن هناك من يفتئهم بحلها.

خامساً: تشويه صورة الدين وأهله بالنسبة للدين كم من فتوى غريبة وشاذة أقى بها متهمجو مسلك التساهل، ولسرعة انتشارها في وسائل التواصل أصبحت محل سخرية واستهزاء بأحكام الشرع فرسمت لها الرسوم الكاريكاتورية بل جسدت في تمثيليات ومسرحيات يُستهزء فيها بالمتدينين، ووُجدها الملاحدة والعلمانيون تكأة للطعن في أحكام شرعة رب العالمين. كمثال فتوى رضاع الموظف من زميلته في العمل، جسدت في عمل مسرحي في مسرحية "قهوة سادة" التي صورت مشهدًا لطابور طويل من الرجال يتظرون دورهم للرضاعة من زميلتهم، وعلى خلفية هذه الفتوى ذكرت صحيفة الفجر المصرية أن مشيخة الأزهر سجلت أعلى نسبة ارتداد عن الإسلام حيث أعلنت بعض من أشهروا إسلامهم في دول أجنبية ترك الديانة الإسلامية بعد الفتوى التي أحدثت رد فعل غاضب وعنيف خاصة لدى سيدات من دول أجنبية كن قد أشهرن إسلامهن، حيث اعتبرن الفتوى تحقيراً من شأن المرأة،

سادساً: ذهاب الثقة في العلماء وتشويه صورتهم عند العامة وإبعاد الناس عنهم، كما قيل في بعض البلاد "المشايخ يُفتون بفرخه"، لأن العامة لا يفرقون بين مناهج الإفتاء فعدتهم المفتين سواسية فإذا رأوا هؤلاء المتساهلين بفتاويهم يبررون للفاسدين واقعهم ويتمسون لهم الأعذار ويخرجنهم من ورطات الأمور إما تزلفاً وقلقاً لأصحاب الوجاهة والرياسة، وإما بسبب رقة دينهم وقلة علمهم تهتز مكانة العلماء لدى الناس وتقل الثقة بهم، ويرتاب الناس في فتاويمهم ولا يأخذون بها فيكثر الجهل، ويقل العلم، وتذهب القدوة من حياة الناس، بسبب تشويه صورة العلماء الربانيين وأصحاب الفضائل تتصدى استضافة هؤلاء المتساهلين في الفتوى لإحداث ضجة، وتشويه صورة العلماء الربانيين وجلب أعلى نسبة مشاهدين<sup>1</sup>.

سابعاً: الواقع في المحظورات والتجارب على الفتيا من لم تتوفر فيه أهلية الفتوى، لمشاهدته لفتاوي الغريبة الشاذة الصادرة من المتساهلين في الفتيا.

ثامناً: حصول البلاهة والخربة بين المسلمين، بالتضارب بين فتاوى المتساهلين وفتاوی المتشددين وأصحاب المنهج الوسطي، وأبسط مثال فتوى إباحة المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك .

1 - انظر: أحمد محمد هليل، الفتاوي الشاذة مفهومها وأسبابها وأنواعها وأثارها ص 56.

### المبحث الثاني: ملامح منهج التساهل في الفتوى وبوعنته.

#### المطلب الأول: أصول منهج التساهل في الفتوى

إن منهج التساهل في الفتوى، له في عصرنا الحاضر مكانته، خصوصاً مع طبيعة عصرنا الذي طفت فيه المادية على الروحية، وكثُرت فيه المغريات بالشر، والعواقب عن الخير، فدعا الكثير من دعاة هذا المنهج إلى التيسير في الفتوى، والأخذ بالترخيص في الإجابة على أسئلة الناس ترغيباً لهم، وتتبينا لهم على الصراط المستقيم. هذا في حق من خلصت نيته، أما من وقع في أسر المضاربة المادية ورضي بواقعه المعيش المتحرف فيسعى لإضفاء الشرعية عليه، بالتياس تخريحات وتأويلات شرعية له، أما من ساعت نياتهم في فعلون ذلك جرأة للظهور وتزلفاً للمخلوقين<sup>1</sup>. ومن الملاحظ أن هذا المنهج له ملامحه وأصوله في الفتوى ويمكن أن نجملها في سبعة أصول وهي كالتالي:

أولاً: الإفراط في العمل بالصلحة<sup>2</sup> ولو عارضت النصوص الشرعية: لا شك أن الشريعة الغراء مبنية على اعتبار المصالح، وأن تلك المصالح لا يمتري العقلاً بانضباطها بمقاصد الشرع، ولذا كان الخذلان من المجتهدين وأرباب الفتوى على مر العصور لا يجدون عنها في فهم مرادات الوحي، وتزييلها على الواقع، ولا يغفلونها عند النظر في النازل، وتأصيل المستجدات وبالأشخاص إن لم يشهد لها أصل خاص. بشرط اتساقها مع كليات الشرعية، وجريها على هديها العام. إلا أن من سلكوا منهج التساهل في الفتوى غالوا في اعتبار المصالح وإن كانت وهمية، وقدموها حتى على النصوص القطعية<sup>3</sup>، بدعاوى أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً. فنادوا بالاعتماد على الفهم المقاصدي للإسلام، عوضاً عن الفهم النصي، فالنصوص عندهم يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد، حتى وإن أدى ذلك إلى تجاوز النصوص القطعية، فما حقّ المصلحة من النصوص أجربناه، وما عارضها وألغتها توافقنا عن إجرائه، كما طالب أحدهم بتغيير بعض القواعد الأصولية، كي تبدو الشريعة مواكبةً لروح العصر، وذلك بربط الأحكام الشرعية بحكمتها لا بعلتها؛ فالحكم الشرعي عنده يدور مع حكمته ومصلحته وجوداً وعدماً، ولا اعتبار للصلة المنضبطة، ووصل الأمر بزعمهاء هذا المنهج أن عدو الاتهاب بالنصوص الشرعية في الفتوى وإيهارها بالتقديم وثنيةً جديدةً، وبهذه النظرة المقاصدية غالباً عادت المقاصد على النصوص بالإبطال، وهذا من التناقضات العجيبة لهم؛ لأن المقاصد ذاتها لم تأسس إلا على أعمدة النصوص الشرعية، فكيف يبطل الأصل بالفرع<sup>4</sup>، ومن أمثلة الفتوى الغريبة الشاذة المبنية على المصالح

1 - انظر: نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهد الفقيهي المعاصر وتطبيقاته، ص 27

2 - المصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشرع، ولا تعارض نصاً إجماعاً، مع تحقيقها يتينا أو غالباً، وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار لها عند عامة الأصوليين والفقهاء. انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 86.

3 - انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 328. خالد بن عبد الله المzinbi، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 498. عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 107.

4 - انظر: قطب، الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 328. خالد بن عبد الله المzinbi، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 498. عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 107.

الموهومة، فتاوى جل المعاملات الربوية بحجج أن المعاملات الربوية هي عصب الحياة الاقتصادية... إلخ، وجواز بيع الخمور للأجانب في ديار الإسلام من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياح الأجانب، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تعطل الأعمال الضرورية والمرافق الحيوية، وتغويل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد بالنسبة للمسلمين في الغرب لأنها العطل الرسمية في تلك البلاد، وأن طلاق الرجل منفرداً دون موافقة زوجته لا يقع، وفتوى جواز إرضاخ المرأة الكبير للضرورة الملحمة كإرضاع السائق والباب.. لأنه يصعب الاحتجاب عنهم، وإرضاخ المرأة العاملة زميلها في العمل؛ لإباحة الخلوة بينهم، وفتوى أفضلية القعود على الكراسي لأداء الصلاة على القيام، كما هي عادة النصارى في كنائسهم؛ لأن هذا أجلب للخشوع.. إلخ<sup>1</sup>، وفتوى رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحث في فقه النوازل فقد أفتى بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل، ونص كلامه: "هذه الفتوى أصدرتها بعد سؤال من امرأة غريبة نشأت على شرب الخمر مع عائلتها قبل أن تسلم وتتزوج، وفي مراحل حملها الأولى، أي الوحم، توحدت على الخمر بالنظر إلى حينها إلى الماضي الذي كانت تعيشه، فسألتني عن هذه الواقعية، وعما إذا كان بإمكانها أن تشرب الخمر، حتى لا يولد الرضيع مشوهاً، أو يجهض حمله؟ فأنيت بأن ذلك يدخل في إطار الضرورة الشرعية لحماية النفس كما أفتت المحكمة الشرعية بالبحرين رعايةً لمصالح الأطفال مجهولي النسب، أنه يجوز لكل أحد أن يستلتحق القبط، ويتخذه ولدًا له، وثبتت له نسبة<sup>2</sup>. هذه نماذج من الفتوى المعاصرة التي يعود شذوذها إلى الاعتماد على المصالح المohoمة بل والملغاة المخالفة للنصوص الشرعية.

ثانياً: تبع الرخص الفقهية والأقوال الشاذة: قبل الحديث عن هذا الملمح لهذا المنهج، ينبغي أن نعرف ماهية تبع الرخص والأقوال الشاذة: -. أما تبع الرخص الفقهية: فعرفه العلماء بعدة تعاريف منها قول الزركشي هو: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه"<sup>3</sup> وذكر الدسوقي وغيره من المالكية تعريفين: الأول "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل". الثاني: "ما ينقض به حكمُ الحاكم من مخالفٍ النص وجي القوام"<sup>4</sup> وعرفه عبد الله الشنقيطي بقوله: "تطلب السهولة واليسير في الأحكام، فمتى مارأى المتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلده فيه، وإن كان مخالفًا لمذهبه الذي يلتزم تقليده"<sup>5</sup> ولذا فتحن لا يعني بتبع الرخص، الرخص الشرعية المندوبة شرعاً والتي هي " ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لعارضٍ راجع" وإنما

1 - انظر: شافي مذكرة السبيعى، الفتوى في القضايا المعاصرة ص28؛ ابن بيهى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمان الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ص. 24.

2 - قطب الريسونى، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات ص329؛ عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إساعيل، الإفتاء بين الانضباط والانفلات دراسةً أصوليةً تحليليةً في ضوء الواقع المعاصر ص 13، توفيق الغلبورى، الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص 23.

3 - انظر: الزركشي، البحر المحيط ج 8 ص381

4 - انظر: الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير، ج 1 ص20؛ الصاوي، بلغة السالك، ج 1 ص 19.

5 - انظر: عبد الله الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص 147.

المقصود الترخصات الفقهية، ولذا لا بد من التفريق بينها.

- أما القول الشاذ: فعرفه محمد أحمد هليل بقوله هو "الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيعة لمصالح العباد"<sup>1</sup> وعرفه عجیل النشی بقوله "هي الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظها أو دلالتها لا يحتمله تأویل المفتی، أو كان حکمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادماً لمقاصد الشعور أو قواعده أو مبادئه"<sup>2</sup> وعرفها العيساوي " بأنها الإخبار عن حكم شرعی بما لا يتفق مع معايير صحة الإفتاء "<sup>3</sup>. كما مر معنا فإنّ من أصول المتساهلين في الفتوى تتبع الرخص الواردة في مذاهب الفقهاء، وذلك بالأأخذ بالأيسر والأخف من أقوال الفقهاء ولو كانت ضعيفة أو شاذة، وهذا المسلك مذموم شرعاً. وقد أشيع العلماء - الأصوليون والفقهاء - هذا المبحث؛ أعني: تتبع الرخص بحثاً وتفریعاً واستشهاداً بشكل مستفيض وكخلاصة لأفواهم في هذه المسألة<sup>4</sup>: أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: منهم المشدد المانع، ومنهم المخفف المجزي، ومنهم المتوسط القائل بالتفصيل. أما المانعون فهم جماعة من المتقدمين والمتاخرين منعوا تتبع الرخص بناءً على سد الذرائع حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، وحتى لا يؤدي هذا التبع إلى حل رباط التكاليف والعبث بأحكام الشريعة، وتطويها إرضاء لرغبات الفجار والمنحرفين والملحدة والعلمانيين، وقد نقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص وزلات العلماء وشواذ المسائل وغريب الأقوال ثلة من العلماء منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والباجي. وعده آخرون من أسباب السقst والزنقة، سواءً من سلكه لنفسه أو لغيره. قال سليمان الترمي: " لوأخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله!" وقال الحسن البصري: " شرار عباد الله يتقدون شرار المسائل يعمون بها عباد الله!" وقال الأوزاعي: " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ". أما المجزيون فهم أرباب منهج التسهيل في الفتوى وسيأتي بيان حجتهم والردود عليهم. أما القائلون بالتفصيل فقد رأوا مقصد المانعين والمجوزين وجعلوا بينهما بتجویز تتبع الرخص بضوابط وشروط محدد، ومن هذه الشروط التي حددها جمع الفقه الإسلامي<sup>5</sup>، ما يلي: 1- أن تكون تلك الرخص من الأقوال المعتبرة، ولم يصفها العلماء بالشذوذ. 2- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواءً أكانت حاجة خاصة فردية أم عامة. 3- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الواقع في التلفيق المنوع. 4- أن يكون الأخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار والترجيح. 5- وأن تطمئن نفس المترخص للرخصة. ومن أظهر الأمثلة للفتاوى الشاذة المبنية على تتبع الرخص إفشاء البعض بعدم وقوع الطلاق في الحيض، وإفشاء آخر بجواز التضييحة بالدجاج في

1 - انظر: محمد أحمد هليل، الفتوى الشاذة ص 26.

2 - انظر، عجیل النشی، الفتوى الشاذة وخطورتها ص 7.

3 - انظر: العيساوي، الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكلمات الخمس ص 7

4 - انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهجه التسیر المعاصر، ص 121؛

5 - انظر: قرار جمجم الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في بروناي - دار السلام - من 1 إلى 7 عمرم 1414 هـ الموافق 21 إلى 27 يونيو 1993 م.

عيد الأضحى<sup>1</sup>... وتجويز بعض العصرانيين إمام المرأة للرجال في الصلاة، وتولي المرأة للقضاء عموماً، لما حُكِي عن الإمام ابن جرير الطبرى أنه يجوز أن تكون المرأة قاضياً على الإطلاق في جميع الأحكام<sup>2</sup> رغم اتفاق المذاهب الأربع على منع المرأة من تولي منصب القضاء.

ثالثاً: التحايل الفقهي على أوامر الشرع: وهذا من ملامح اتجاه المتساهلين في الفتوى، فرغم النهي الوارد في الشرع عن هذا السلوك كما هو مُجلٍ في قصة أصحاب السبت، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها"<sup>3</sup>. وما رواه ابن بطة في إبطال الحيل بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لَا تَرْكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْجَلُوا حَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِ الْحَيْلِ"<sup>4</sup>. إلا أن المتساهلين في الفتوى يتحايلون على أوامر الشرع، بتحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات والالتزامات، ولكلٍّ منهم دوافعه، إما تباعاً للهوى، أو لتحقيق مصلحةٍ دنيوية، أو نيل رغبةٍ مادية، أو خوفاً من سلطان... أو نحوه، وهذا التصرف مذموم، وصاحبها لا ينبغي حشره في زمرة العلماء، لأنه علامة على مجونه وعدم تعظيمه لله رب العالمين ودليل على استهانته بأمر الفتوى وعدم مبالاته بمساوئ التحايل قال ابن القيم: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ - أي: المفتى - إِذَا جَاءَتْهُ مَسَأَلَةً فِيهَا حَيْلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلٍ حُرْمَمْ أَوْ مَكْرَمْ أَوْ خَدَاعَ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتَيَ فِيهَا، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتَنِيهِ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَفْصُودِهِ...":<sup>5</sup>. وقال ابن فرحون "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه"<sup>6</sup>. بل ربما أوقع المفتى نفسه - بتحليله - في الكفر إذا استحل ذلك،<sup>7</sup> ومن ضوابط الحيل المحرمة أنها: الوسيلة المحرمة في نفسها، أو المباحة في نفسها إلا أنه يتوصل بها إلى الحرام كإنكار حق أو جلب باطل. يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الرخص

1 - انظر: بدر مزعل الحرفي، الفقه بين التيسير والانفلات، ص 122.

2 - ولقد نفى هذه النسبة على إطلاعها كثير من العلماء قال ابن العربي "ونقل عن محمد بن جرير الطبرى أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه ولعله نقله عنه كما نقل، عن أبي حنيفة أنها تقضي، فما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكسار، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستئناف في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وهذا هو الفتن بأبي حنيفة وابن جرير". انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ج 3 ص 482.

3 - رواه البخاري، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، رقم 3273؛ ومسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1582.

4 - قال الألباني في السلسلة الضعيفة ، ج 1 ص 608، عند كلامه عن حديث رقم 416 ما نصه "إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لآلية 163 من سورة الأعراف. كما حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ج 29 ص 29 وقال ابن القيم "إسناده حسن وإسناده مما يُصحيحه الترمذى" انظر: ابن القيم، تهذيب السنن ج 5 ص 103.

5 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقنين، ج 4 ص 176.

6 - انظر: ابن فرحون ، تبصرة الحكام، ج 1 ص 76.

7 - ذكر ابن القيم رحمة الله من مجلة الحيل المحرمة، من أراد أن يستقطع عنه حد السرقة أن يدعى أن المال له، وأن له فيه شركة؛ فسيسقط عنه القطع بمجرد دعواه، ثم قال: "فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتني بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة؛ حتى، قالوا: إن من أفتني بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة" انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج 3 ص 139.

من أراد نفعه، فإن تبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه... وأصبح الحيل ما أوقع في المحaram، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم<sup>1</sup>. أما إذا بذل المفتى وسعه؛ لتخلص المستفتى مما هو فيه من ورطة - بغض النظر عن مكانة المستفتى - واجتهد في ذلك اجتهاداً لا شبهة فيه، ووجد للمستفتى خرجاً شرعاً لا مفسدة فيه، وعرفه بالطريق الذي ينال به الحلال، والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع؛ فجائز ومحاج بل قد يكون مموداً، بدلالة قول الله تعالى لأبي رب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَاصَ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثْ﴾ سورة ص: 44؛ لما حلف ليضر بن امرأته مائة جلد<sup>2</sup>. قال النووي<sup>3</sup> .... وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخلص من ورطة يمين ونحوها؛ فذلك حسن جليل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد<sup>4</sup>. وقال ابن القيم: "فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأصبح الحيل ما أوقع في المحaram، أو أسقط ما أوجبه الله"<sup>5</sup> فمتى وجد المفتى لسؤال مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به؛ أرشده إليه، ونبه عليه. روى الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه" بسنده عن حرملة بن يحيى أنه قال: "سمعت الشافعي، وسأله رجل؛ فقال: حلفت بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها، قال: تأكل نصفها، وترمي بنصفها"<sup>6</sup>. ومن الشروط التي اشتراطها العلماء لهذا النوع من الحيل المشروعة والتي سموها بالمخارج<sup>7</sup>: 1- لا تهدم أصلاً مشروعًا 2- لا تناقض مصلحة معتبرة شرعاً 3- لا يتوصل بها إلى إبطال حق أو إحقاق باطل 4- أن يتوصل بها إلى حلال أو جلب حق أو دفع باطل

#### رابعاً: الاحتجاج بالخلاف الفقهي

الواقع اليوم يشهد بأن بعض من يفتى الناس عبر القنوات الفضائية يُصَدِّر جوابه على بعض الأسئلة بمقولة "في المسألة خلاف" ليشكي عليها في إجازة بعض المسائل والفتيا بالأقوال الضعيفة والشاذة، وإن انكرت عليه فتواه، تحجج بقوله "لا إنكار في مسائل الخلاف"<sup>8</sup>، وحقيقة الاختلاف الفقهي "هو عدم الاتفاق على رأي أو مسألة أو حكم..."، فيذهب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، مما ينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الصواب من الخطأ، والحق من الباطل في تلك المسألة" وهو في أيامنا هذه في

1 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقين ج 4 ص 170.

2 - انظر: ابن حдан صفة الفتوى، ص 32.

3 - انظر: عصام البشير، مزائق الفتوى، ص 51.

4 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقين ج 4 ص 222.

5 - انظر: الخطيب، الفقيه والمتفقه ص 757.

6 - انظر: الفقه بين التيسير والاتفاقات ص 135.

7 - قال ابن القيم "وقفهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وأما العمل، فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره.... وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلفة فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بتنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء" انظر: ابن القيم، إعلام الموقين ج 3 ص 288.

الدراسات المعاصر علم قائم بذاته. ويمكن تقسيم الخلاف الفقهي إلى نوعين: اختلاف سائع مقبول<sup>1</sup> له أسبابه المعتبرة شرعاً، واختلاف حرم مننوم<sup>2</sup>. والاحتجاج على الجواز والشرعية بالاختلاف الفقهي انحراف منهجي في الاستدلال وسلوك خطير لأن فيه ابتغاء للآراء واعتداه بها بمعزل عن أدتها، وجعل الخلاف ذاته دليلاً على الشرعية! قال الشاطبي: "... وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حُجج الإباحة، ووُقِع فيها تقدُّم وتَأْخِر من الزمان: الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً في بين أهل العلم! لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإنَّ له نظراً آخر، بل في غير ذلك ، فربما وقع الإفقاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تقنع؟ والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حُجَّة في جواز مجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدلّ على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشرعية، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجة حجَّة<sup>3</sup>. وما لا ينفي على صغار طلبة العلم فضلاً عن العلماء والفقهاء أنَّ الخلاف ليس معدوداً في الأدلة الشرعية، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها. كما أنَّ الأقوال بمعزل عن أدتها لا حجة فيها، فأقوال الفقهاء يجتمع لها ولا يجتمع بها، لأنَّه لا عصمة لأحد them من الواقع في الزلل والخطأ. ورد زلهم من النصيحة لهم. قال الإمام الباجي رحمة الله علينا إنكاره هذا الانحراف وشيوخه لدى المستفتين بسبب ضعف إنكاره من الفقهاء: "وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الآيات ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الباهتة! ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء مثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي؛ وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنَّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتني في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه...."<sup>4</sup>.

#### خامساً: الاحتجاج بالأدلة الواهية والضعيفة

سواء كانت أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو أقيسة مردودة، أو حجج عقلية باطلة، أو تأويلاً مردودة، ويكتفي في هذا أنَّ الأئمة الذين جوزوا رواية الأحاديث الضعيفة قصروها على فضائل الأعمال

1 - يمكن أن نعرفه بأنه: "الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً"؛ لأنَّه من أهل الاجتهاد، واجتهاده مستند لأدلة شرعية معتبرة. وأغلب هذا الخلاف في الفروع الفقهية، كالخلاف في فرائض الرضوء وسته، وفي أفضل صيغ الأذان، وأفضل النسخ في الحجج... انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلفة فيها من 55؛ الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص70؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج5ص14.

2 - يمكن تعريفه بأنه الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً؛ سواء لعدم أهلية المجتهد أو قصر نظره ويعشه، أو خالقته لدليل القطعى واتباعه للهوى، ومن أمثلة الاختلاف المذموم: الاختلاف في قطعيات الشرعية وكليات العقائد والأقوال الشاذة...، كتحليل تكاثم المتعة، وتجهيز الربا،...إلخ والدليل على هذا النوع من الخلاف كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها ذم الخلاف واتباع الموى والإعراض عن الشرع. انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلفة فيها من 60؛ الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص76؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج5ص14.

3 - انظر: الشاطبي، المواقفات ج5ص 90-92

4 - انظر: الشاطبي، المواقفات ج5ص 90.

والرفاق وبألا يشتد ضعفها وأن تدرج تحت أصل عام معتبر في الشع<sup>1</sup> ومن أمثلة الفتاوى القائمة على التأowيات المردودة فتوى رئيس مكتب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة سابقا بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء، بلا قيود وضوابط لهذا الاختلاط<sup>2</sup> بحججة خروج النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للأسواق ومشاركتها في الجهاد، وفتوى جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية اعتقاداً على قول أنس رضي الله عنه: "إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْخُذُ بِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقْتَلُنَّ بِهِ حَيْثُ شَاءْتُ". والتأويل الصحيح لهذا الأثر هو حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتقاده لتلك الأمة، ومواقفه لها حتى يغطي حاجتها. ليجتمع هذا الأثر مع النصوص النبوية الكثيرة الدالة على حرمة مصافحة الأجنبيةيات. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له"<sup>3</sup>. كما أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها.

سادسا: التوسيع في عموم البلوى وإنزال الحاجة منزلة الضرورة: فمن المسالك التي يتهمجها المتساهلون في الفتوى ويسوّغون بها مخالفة التصوّص الشرعي والأقوال الراجحة، عموم البلوى وحقيقةها كما عرفها وهبة الزحيلي بقوله " أنها شيوخ البلاء بحيث يصعب على المرأة التخلص أو الابتعاد عنه"<sup>4</sup> وعرفها مسلم الدوسري بقوله " الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشتهره"<sup>5</sup>. فمن خلال تعريفهما يتضح لنا أن قاعدة عموم البلوى، ليست على إطلاقها وإنما لها صلة وثيقة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" ولذا فليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف، وإنما البلوى التي فيها مشقة على المكلفين هي التي تجلب التيسير وهذه تتحقق بشروط حددتها العلماء منها: 1- أن يكون عموم البلوى متحققاً لا متهماً. متحققاً في عين الحادثة ولجميع المكلفين وهو الذي يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه. 2- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء، أما إن كان عموم البلوى ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعد سبباً في التيسير في هذه الحالة. 3- أن لا يكون التلبس بعموم البلوى لقصد الترخيص. فإن قصد الترخيص فلا يكون عموم البلوى سبباً للتيسير. 4- أن يكون الترخيص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله. فما جاز لعذر بطل بزواله. هذه أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير

1 - انظر: النووي، المجموع، ج 1 ص 218.

2 - هو أحد قاسم الغامدي مقابلة له مع قناة العربية

3 - رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 486 ج 20 ص 211؛ وقال الميشمي في مجمع الزوائد ج 4 ص 326 " رجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 226.

4 - انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الفضور الشرعية ص 123.

5 - انظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص 63.

ورفع الحرج على المكلفين. إلا أن المتمعن في فتاوى المتساهلين المستدلين بعموم البلوى يجدها لا تتوفر فيها هذه الشروط. وتحت هذا الأصل جوزوا العمل في البنوك الربوية، والخمرات... الخ<sup>1</sup>

سابعاً: الأخذ بمبدأ التلقيق<sup>2</sup> بين المذاهب: ومعنى التلقيق كما عرفه العلماء " أنه الإitan في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهداً " ، كان يتزوج بأمرأة بلا مهر ولا ولد ولا شهود...، فالتلقيق أن يجمع في المسألة الواحدة بين مذهبين أو أكثر، وكل مذهب لا يقر تلك الحالة. ولقد اختلف العلماء في حكم التلقيق على ثلاثة أقوال، بناءً على تصورهم لتطبيقات التلقيق. القول الأول من التلقيق: لأنّه يؤدي إلى تبع الشخص ويفضي إلى التخلّل من رباط التكليف، واتباع الموى ومقاصده كبيرة، وصورة المجملة لا يقرّها عالم، فالقول الملقّق يجمع كل شواد المذاهب والقاعدة أن: " كل ما أدى إلى محظوظ فهو محظوظ، وكل قول يلزم منه إباحة حرام فهو مردود ". ويرد على هذا الاستدلال أنه تحكم بلا موجب فليس كل قول ملتف يجمع كل زلة، بل يمكن أن يجمع القول الملقّق أرجح الأقوال في المسألة كما أن منع التلقيق أساس بنائه وجوب الالتزام بمذهب واحد وهذا عند المحققين من العلماء ليس بلازم ولا واجب. القول الثاني: جواز التلقيق بإطلاق وذلك لأن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة ورفع الحرج، ولا يوجد دليل على منع التلقيق، ويرد على هذا الاستدلال أن من صور التلقيق جمع زلات العلماء في مسألة واحدة وهذه لا يقرّها عالم. القول الثالث: التفصيل في حكم التلقيق فيما بني من أحكام الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلاف المكلفين كالعبادات المحبضة فلا ينبغي الغلو فيها، فيجوز التلقيق فيها للضرورة وال الحاجة. أما الفروع المبنية على الورع والاحتياط: كالمحظوظات أو المبنية على المشاحة كحرقوق الغير: فهنه لا ينبغي التسامح بها أو التلقيق فيها، خشية ضياع الحق أو انتهاء المحظوظات إلا عند الضرورة الملحة أما الفروع المبنية على المصالح فهذه لا ينبغي التشديد فيها فجواز التلقيق يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً وضوابط الأخذ بالتلقيق فيها: 1- أن لا يأخذ بالشخص لمجرد الموى. 2- أن لا يؤدي التلقيق إلى نقض حكم القضاء. 3- ألا يؤدي التلقيق إلى خالفة الإجماع أو ما يسلّمه . 4- ألا يخل التلقيق بأحد ضوابط الأخذ بالشخص، التي مر ذكرها. وكخلاصة: ضابط جواز التلقيق وعدم جوازه؛ أن كل ما أدى إلى خالفة دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظوظ، وبخاصة الحيل التي يُتوصل بها إلى المحظوظات، وأن كل ما يؤيد دعائمها، ويصون ما تتطلبه سياستها وحكمتها لإسعاد الناس في الدارين،

1 - انظر: عبد الله ابراهيم الطويل، منهاج التيسير المعاصر ص 130.

2 - يشتبه تبع الشخص بالتلقيق إلا أنه يمكن إيضاح الفروق بينها في الأمور الآتية:

- أن تبع الشخص يكون بأخذ القول الأخذ والأسهل، وأما التلقيق فحقيقة الجمع بين قولين، وبناء على ذلك؛ فإنه قد يكون بأخذ القول الأخذ والأسهل، وقد يكون بأخذ القول الأقل.

- أن تبع الشخص يكون في الحكم، ويكون في أجزاءه، وأما التلقيق فإنه لا يكون إلا في أجزاء الحكم الواحد لا في جزئيات المسائل.

- تبع الشخص ليس فيه إحداث قول جديد في المسألة، وإنما يتبّع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء، وأما التلقيق فإن القول الناتج عنه لم يقل به أحد من العلماء، وإنما هو جمّ أو تصرفٌ في أقوال العلماء. انظر: العطار في حاشيته على شرح المحلي ج 2 ص 442

مطلوبٌ شرعاً<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: أسباب التساهل في الفتوى.**

ثمة بواعث عديدة ومتنوعة تؤدي إلى سلوك منهج التساهل في الفتوى، وفي أحيان كثيرة تكون تلك الأسباب متداخلة ومتراقبة فيما بينها، ولعلنا نجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: عدم استكمال المؤهلات العلمية: الأصل فيمن يتصدر لمنصب الإفتاء أن توفر فيه شروط محددة ومواصفات معينة، حتى يكون مؤهلاً للتوقيع عن رب العالمين. هذه المواصفات والشروط تمثل في جوهرها شروط الاجتهاد، وبالخصوص منها مؤهل العلمية: فيكون عالماً بمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي يفتى بها، وبطرق استخراج الأحكام من تلك النصوص، وعالماً بالواقعة التي يفتى فيها ويظروفها وملابساتها وأحوالها، وعالماً كذلك بما يلتزم به الأحكام من شرائط ومتطلبات فتواه لأن أي جهل بأي عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى جنوح الفتوى عن الصواب إما بالتشديد أو التساهل. والتأمل في واقع الذين سلكوا منهج التساهل في الفتوى يرى القاسم المشترك بينهم عدم الأهلية العلمية، والجهل بأحد مكوناتها ومن الأمثلة على ذلك:

1- الجهل بخطورة منصب الإفتاء ويزاحل الإفتاء وصنعه: فالعالم بخطورة هذا المنصب وما يترتب عليه، لن يتسرّع حماها، وكذلك العالم بزاحلها من حيث "التصور، والتكييف، والتأصيل، والتزييل" سيبسط فتواه حتى لا تحرّك عن الجادة.

2- الجهل بالنصوص الشرعية أو سوء فهمها: كما هو معلوم فإن النصوص الشرعية هي قطب الرحى في عملية الإفتاء، فلا مساغ للإجتهاد عند مورد النص، وكثيراً من سلكوا منهج التساهل في الفتوى بجهلهم بالنصوص الشرعية وبالخصوص السنة النبوية، تراهم بمنطق عقولهم الفاسدة يُفتون بفتاوي، يُناقضون بها أحاديث نبوية واردة في الصحيحين ومن أمثلة ذلك ما أفتى به جمال البنا من أن المناكير التي تضعها النساء على أطفالهن لا تمنع من صحة الوضوء، قياساً على المسح على الخف، ويكتفي بحديث "ويل للأعقارب من النار"، وأمره صلى الله عليه وسلم لمن كان في رجله مقدار لمعة لم يمسها الماء بإعادة الصلاة، وفتوى آخر بجواز لبس الشعر الاصطناعي على الرأس، بجهله بحديث ابن مسعود "لعن الله الوائلة والمستوصلة" وفتوى المحكمة الشرعية البحرينية بجواز استلحاق اللقطاء، ويكفي لتفصيل فتواهم قوله تعالى "اذْهُوْمُ لِأَبَاهِنْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاهُمْ فَإِنْخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ" سورة الأحزاب: 2.5

3- الجهل بمقاصد الشريعة: كما هو معلوم تهدف الفتوى الشرعية إلى تنزيل النصوص الشرعية على الواقع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفيدين، لأن مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفيدين وفي مختلف

1 - انظر: وهبة الرحيل، أصول الفقه، ج2، ص 1152؛ ضوابط التيسير في الفتوى، حذيفة أحمد عكاش، ص 28. وليد بن على بن عبد الله الحسين، تبيع الرخيص حكمه وصوره، مجلة جامعة الملك سعود 24 العدد 3 السنة 1433 هـ الموافق لـ 2012 م، ص .672

2 - انظر: خالد بن عبد الله المربني، الفتيا المعاصرة، ص 522؛ القرضاوي، الفتوى بين الانقياط والتسبيب، ص 65.

الظروف، قال الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكّن من الاستنباط" بناء على فهمه فيها<sup>1</sup>، ومتي جهل المفتى بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتنزيل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، وهذا عين ما وقع في المتساهلون في الفتوى، حين استدلوا على تساهليهم بالنصوص الشرعية الرافعة للخرج على المكلفين، ومن أمثلة هؤلاء فتاوى فرق الأنجاش العصرية بأن لا زكاة في التقدور الورقية وأئمّتها خاصة بالتقدور الذهبية والفضية، وجواز أكل البصل لمن أراد أن يُسقط عنه صلاة الجمعة، وجواز النظر للصور العارية، وفتوى جواز التدخين للصائمين لأنّه ليس بأكل ولا شرب<sup>2</sup>. وفتاوي الدكتور حسن الترابي: من أن شهادة المرأة العاملة تعادل شهادة أربعة رجال من الجهلة، وأن القول بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ليس من الدين أو الإسلام بل ردّ أوهام وأباطيل وتديّس، ومن فتاوّيه كذلك إجازة زواج المسلمات من الكتّاب.

3- الجهل بمقاصد الأحكام: إن فقه الموازنـة بين المصالح والمفاسد، والنظر لما تؤول إليه الأحكام؛ فقه عزيـز لا يناله إلا المؤفـون من العلماء، فكم من مسألـة جائـزة في ظاهرـها، إلا أنه عند النـظر في مـالـات حـكمـها سـواء بالنسبة لـلـزـمان أو المـكان أو الشـخـص فإنـها تـصـبـح غير جـائـزة. لأنـ الوـسـائـل لها أحـكـام مقـاصـدـها وـالـمـسـائـل يـحـكـمـ عليها بالـنـظـر إـلـى مـالـاتـها، وـقـاعـدة سـدـ الذـرـائـع مـبنـية عـلـى النـظـر إـلـى المـآلـ، وبـالـتأـمـلـ في كـثـيرـ من التـشـريعـات تـنـجـدـها قـائـمة عـلـى هـذـه القـاعـدة العـظـيمـة فـكـثـيرـ من المـحرـمات لمـ تـحـرـمـ لـذـاتـها وإنـما حـرـمةـ لـمـ تـؤـولـ لهـ، قالـ الشـاطـبيـ: "الـنـظـرـ في مـالـاتـ الأـفـعـالـ مـعـتـبـرـ مـقـصـودـ شـرـعاـ" كانتـ الأـفـعـالـ موـافـقةـ أو مـخـالـفةـ وـذـلـكـ أنـ المجـتـهدـ لا يـجـتـهدـ عـلـى فعلـ منـ الأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عنـ المـكـلـفـينـ بـالـإـقـادـ أوـ بـالـإـحـيـاجـ إـلـىـ ماـ يـؤـولـ إـلـىـ ماـ يـؤـولـ لهـ، إـلـيـهـ ذـلـكـ الفـعلـ...".<sup>3</sup> وقدـ يـنـ الشـاطـبيـ ضـابـطـ النـظـرـ في مـالـاتـ بـقـولـهـ: "وضـابـطـ أـنـكـ تـعرـضـ مـسـأـلـتـكـ عـلـىـ الشـرـيعـةـ. إـنـ صـحـتـ فـيـ مـيـزـانـهـ، فـانـظـرـ فـيـ مـالـاتـهـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ حـالـ الزـمـنـ وـأـهـلـهـ: إـنـ لمـ يـؤـدـ ذـكـرـهـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ؛ فـاعـرـضـهـ فـيـ ذـهـنـكـ عـلـىـ العـقـولـ. إـنـ قـبـلـتـهـ، فـلـكـ أـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ: إـمـاـ عـلـىـ العـمـومـ إـنـ كـانـتـ مـاـ تـقـبـلـهـ العـقـولـ عـلـىـ العـمـومـ، إـمـاـ عـلـىـ الـخـصـوصـ إـنـ كـانـتـ غـيرـ لـائـقـةـ بـالـعـمـومـ. وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـمـسـأـلـتـكـ هـذـاـ المسـاغـ؛ فالـسـكـوتـ عـنـهـ هوـ الـجـارـيـ عـلـىـ وـقـقـ المـصـلـحةـ الشـرـعـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ"<sup>4</sup> وـالـمـتـهـجـونـ لـمـسـلـكـ التـسـاهـلـ فـيـ الفتـوىـ لاـ يـقـيمـونـ وزـنـاـ لـقـاعـدةـ سـدـ الذـرـائـعـ وـالـنـظـرـ لـمـالـاتـ الأـحـكـامـ، فـتـراـهمـ يـفـتوـحـونـ النـرـائـعـ بلاـ ضـوابـطـ اـحـتـجاجـاـ بـعـومـ الـبـلـوـيـ وـأـنـ الشـرـيعـةـ فـيـ أـحـكـامـها مـبـنـيةـ عـلـىـ التـيسـيرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ، وـكـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ فـتـوىـ عـزـتـ عـطـيـةـ بـجـواـزـ رـضـاعـ الـمـوظـفـ مـنـ زـمـيلـهـ فـيـ الـمـكـتبـ لـتـخلـصـ مـنـ الـخـلـوةـ الـمـحرـمةـ، وـفـتـوىـ دـارـ الـإـفـاءـ الـمـصـرـيـةـ بـجـواـزـ تـرـقـيـ الـبـكـارـةـ لـمـنـ قـدـتـهاـ لـأـيـ سـبـبـ، وـفـتـوىـ عـبـدـ الـبـارـيـ الـزـمـيـ بـجـواـزـ الـاستـمنـاءـ لـلـذـكـرـ وـالـإـنـاثـ وـبـكـافـةـ الـوـسـائـلـ: بـالـقـضـيبـ

1 - انظر: الشاطبي، المواقفات، ج4 ص105.

2 - انظر: القرضاوي، الفتوى الشاذة، ص57-59.

3 - انظر: الشاطبي، المواقفات، ج4 ص194.

4 - انظر: نفس المصدر السابق ج4 ص191.

البلاستيكي الذكري، والدمى النسائية الجنسية، وفتوى المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري بجواز مشاهدة الأفلام الجنسية أثناء المعاشرة الزوجية لمن احتاج إليها... إلخ. وقد رد المحققون من العلماء على هذه الشذوذات<sup>1</sup>.

4- الجهل بالواقع أو الجهل بحيثيات الواقع المسئول عنها: لا شك أن الجهل بالواقع أو الجهل بحيثيات الواقعية، يترتب عليه خطأ جسيم، بعدم تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها؛ لأن الحكم عن الشيء فرعٌ عن تصوره<sup>2</sup>، يقول ابن القيم: " ولا يتمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة الواقع بالقرائن والأamarات والعلامات.. حتى يحيط به" علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذلك جهده واستفراغُ وسعه في ذلك؛ لم يعد أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>3</sup>. وكمثال على ذلك كثيراً من يفتون بجواز بعض المعاملات المصرفية، والتأمينات على اختلاف أنواعها، والعقود المستحدثة، يجهلون كيفية المعاملات المصرفية، وحقيقة العقود المركبة لتلك العقود المستحدثة، ففي بعض الحالات تكون تلك العقود المركبة، متصادمة في أحکامها الجزئية كالجمع بين عقد الإيجار وعقد البيع مثلاً، إلا أنهم يُجزونها جرياً على ظاهرها أنها بيع مراقبة، أو عقد بيع كما في مسألة الإيجار المتهي بالتمليك... إلخ<sup>4</sup>.

5- عدم ضبط المصطلحات الشرعية: فالجهل بالمصطلحات والمفاهيم الشرعية وعدم ضبطها يؤدي حتماً إلى خلل في الفهم، وبالتالي إلى أحکام خاطئة. وكثيراً من الأخطاء في الفتوى ترجع إلى عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية<sup>5</sup>. فمثلاً حاجة بعض المتساهلين في الفتوى في تحليلهم لبعض المحرمات أن علماء السلف حكمو عليها بالكرابة فقط، وجهل هؤلاء أن السلف يطلقون مصطلح الكراهة على المحرمات تورعاً منهم، لأنهم يقترون مصطلح الحرمة على ما ورد النص الصريح بتحريمه. كذلك تراهم يخلون بعض المعاملات البنكية بحججة أنها ليست ربا وإنما فائدة وحقوق أتعاب، ومثل ذلك الرسوم المثيرة المحددة التي تفرضها بعض الجمعيات المهنية التعاونية على من طلب قرضاً.

ثانياً: ضعف الواقع الديني: الأصل في الفتوى أن يكون مستقيماً على شرعة الله ظاهراً وباطناً، يظهر من سموه الصلاح والورع ويملاً قلبه خشية الله واستحضار مراقبته، فإذا كانت للمفتي هذه المراقبة الداخلية دفعته لتحبيب الناس في خالقهم وإعاتهم على طاعته وبعد عن معصيته، أما إذا فقد المفتي هذه المراقبة

1 - توفيق الغلبيوري، الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص 33-33.

2 - انظر: القرضاوي الفتوى بين الانضباط والتسبيب ص 72؛ عصام البشير، مزالق الفتوى البشير ص 21

3 - انظر: ابن القيم، أعلام المؤمنين ج 1 ص 91.

4 - انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 248.

5 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوى البشير ص 23

الداخلية فسيلاعب بأحكام الشرع ويستجيب لهوى نفسه ورغبات مستفيه، ولذا حذر العلماء من الفتوى الماجن وحرموا استفتانه وأوجبوا على الولاية زجره وحجره عن الفتوى، كي لا يتضرر الناس من مسوائى فتاويه، ومن أهم مظاهر ضعف الواقع الدينى المؤدية للتتساھل في الفتوى:

1- اتباع الهوى: فاتباع المفتى للهوى من مسببات التتساھل في الفتوى، لأن النفوس البشرية تهوى الأسهل والأخف وتألف ما فيه كلفة ومشقة، وسواء في ذلك اتباع المفتى لهوى نفسه فيبر لها سقطاتها بالفتوى السهلة كي لا يتهمه الناس بسببها بقلة الديانة، أو اتباعه لهوى غيره، وبخاصة أهواء الحكم وأصحاب السلطة، الذين تخشى رذياهم، وترجى عطياتهم. فمن قلت خشيته الله من المفتين وعظم في قلبه خشية المخلوقين من الحكم والمسؤولين، تراه يقترب إلى هؤلاء الحكم بأسهل الأحكام وأخفها - اتباعاً لأهواههم، وإرضاء لزواتهم - ولو أدى ذلك إلى تضييع الحقوق والتغريب في الواجبات أو انتهاك المحظورات. ومن أمثال هؤلاء المفتين من جوزوا الصلح الدائم مع اليهود رغم احتلالهم لفلسطين، وقتل الحكم للمتظاهرين... إلخ بل تناقض بعضهم فتراه في جانب العامة يسلك منهاج التشديد ومع الخاصة والمسؤولين يسلك مسأك التتساھل قال القرافي: "ولا ينبغي للمفتى إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وأخر فيه تخفيف. أن يفتى العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين، والتلاعيب المسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعبة وحب الرئاسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعموذ بالله من صفات الغافلين".<sup>1</sup>

2- التسرع في الفتوى والتعجل في الإفتاء، ليظهر بمظهر العالم المتمكن، وبالأشخاص في برامج الإفتاء في القنوات الفضائية، تطرح عليه أسئلة من غير بلده، وربما لم يتصور الواقعة جيداً والظروف المحيطة بها، وبخاصة في المسائل التي تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان. فيستحب أن يقول أمام المشاهدين "لا أدري" وفيه والأغلب يفتى بكلمة لا "حرج يجوز". ولقد كره السلف التسرع والعجلة في الفتوى، ووصفوها من يعجل في الفتوى بالجهل، قال الإمام مالك: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق" وقال سحنون بن سعيد: "أجسر الناس على الفتيا أقليهم" علينا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه" وقال أيضاً: "إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثانية أقوال من ثانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أتعجل بالجواب قبل الخبر".<sup>2</sup>

3- حب الشهرة والظهور بين الناس، فمن ابتلي من المفتين بشهوة الشهرة وحب الظهور بين الناس؛ حتى يسلك منهاج التتساھل في الفتوى، بتبع الرخص والأقوال الشاذة، وتسويغ الحيل المحرمة، ليتال بفتاويه الغرية الشهرة والحظرة عند الناس وبالخصوص عند العوام، ويظهر أمامهم بمظهر العالم المتسامح، والفقير

1 - انظر: القرافي، الإحکام في تمیز الفتوى والأحكام، ص 250.

2 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوى البشير ص 68.

المستير، ويشار له بالبنان<sup>1</sup>.

4 - الهزيمة النفسية: فمن المفتين من لا شخصية تأثيرية لديه بل له شخصية تأثيرية، فيضعف أمام الواقع المنحرف الذي يعيشه، وربما تُبهره الحضارة المادية بزخارفها، وأمام العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، وترغيباً في هذا الدين، يحاول هذا المفتى المسكين أن يُضفي الشرعية على واقعه، بالسلوك التبريري، أو يحاول إضفاء صفات جديدة على الإسلام؛ لكنه يبرهن على أنه دين مناسب لهذا العصر، ولا سبيل له في كل الأمرين إلا التساهل في الفتوى بالتحايل على النصوص الشرعية، ولأي أعناتها بتعليلات وهيبة وحِجَّةٍ إلَيْسِيَّة استسلاماً لضغوط الواقع، ومن أمثلة هاته الفتوى المتأثرة بالواقع المنحرف، منع تعدد الزوجات إلا بإذن من الزوجة الأولى، ولا نفاد للطلاق إلا بحكم قضائي، ومساواة الذكر للأئمَّة في الميراث، وجواز تولي المرأة حكم الدولة المسلمة.<sup>2</sup>

5 - منهج الغلو والتشدد في الفتيا: تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية، أن وجود ظواهر الشاذة، يؤدي إلى ظهور ظواهر مناقضة لها ومساوية لها في الدرجة والقوة، ولذا فإن نزوع بعض المفتين إلى منهج التشدد في الفتوى بداعي الاحتياط والورع والتمسك بظواهر النصوص، أدى ذلك في جملة ملائته إلى شوء منهجه التساهل في الفتوى بالأخذ بالأسير والأخف وتقديم المصلحة على النص، ولذا ترى كثيراً من سلوكها منهجه التساهل في الفتوى يُدينون تلزمهم من فتاوى التشدد في كتابتهم وحوارتهم، بقولهم " يقولون حرام..حرام..حرام .. هذه الطائفة كل شيء عندها حرام " ويلمزون مخالفاتهم بقولهم: النصيين والمشددين والظاهريين الجدد...إلخ وفي زخمة ردهم يُقحمون مع هؤلاء من سلوكها منهجه التوسط والاعتدال في الفتوى، ويكونون بهذا الأسلوب عالجوا الخطأ بالخطأ، وردوا باطل بباطل آخر<sup>3</sup>.

#### الخاتمة

بعد هذا التطواف مع محاور هذا البحث، فإني أسجل أهم ما ورد فيه من نتائج توصلت إليها وهي سبع، وسبعين توصيات جديրات بالاعتاء والالتفات؛ فاما النتائج فكما يلي :

1 - الفتوى أمانة عظيمة، ومسؤولية جسمية، يجب لا يقدم عليها، إلا من توفرت فيه المؤهلات الدينية والعلمية والنفسية، ول يكن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالحة أسوتنا في هذا المجال.

2 - ما من مفتى إلا وفي فتواه يسلك أحد المناهج، إما منهجه الإفراط؛ بالغلو والتشدد بالتزم ظواهر النصوص والجمود على التقولات، وإما منهجه التغريب بالتساهل وتبني الشذوذات والترخصات من الأقوال

1 - انظر: عبد الله ابراهيم الطويل، منهجه التيسير المعاصر ص 258.

2 - انظر: عبد الله ابراهيم الطويل، منهجه التيسير المعاصر ص 259.. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 82 .89

3 انظر: خالد بن عبد الله المزني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 526.

تشهياً واتباعاً للهوى. وإنما المنهج الوسطي القائم على التيسير المنضبط بقواعد الشرع، تُتبع فيه نصوص الشريعة مع مراعاة مقاصد التشريع وعدم إغفال أحوال المستفيدين وظروف زمانهم وبيتهم. فلا تشدد فيما رخص في الشرع، ولا تيسير فيما جاء الدليل فيه بالعزيزية.

3 - هناك فرق بين منهج التساهل في الفتوى، والمنهج الوسطي القائم على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. والفتاوی الغربية والشاذة التي أقى بها المساهلون في الفتوى، من أوضح الأدلة على هذا الفرق فهي تدل على التجاوز البين لمبدأ رفع الحرج، والتيسير المفرط ، والخروج من الرخص الشرعية إلى الترخصات والخليل الفقهية.

4 - أن منهج التساهل في الفتوى له جذوره التاريخية، وملامحه الدالة عليه، وأصوله التي ينبغي عليها. وأسباب متعددة تدفع إليه منها الديني ومنها العلمي ومنها النفسي. يجب للإمام بها لكل من أراد الرد على أصحابه.

5 - يُعد منهج التساهل في الفتوى، منهجاً مجانباً للصواب، وله آثار سلبية، وجسمية على الأفراد والمجتمعات، ولذا فهو من المنافذ التي يسلكها المغرضون في الطعن في شريعة المسلمين.

6 - أن أسباب التساهل في الفتوى كثير ومتعددة يجمعها: ضعف الوازع الديني، وضعف المؤهل العلمي، وضعف نفسية المفتى.

7 - هذا المنهج لازال موضوعه طرياً ويحتاج لدراسات معمقة، بحثاً عن الحلول والعلاج لا سيما بعد اتساع الخرق على الواقع، وكثرة الفتاوی الشاذة الغربية المضطربة في هذا العصر.

أما الاقتراحات والتوصيات فهي سبع كذلك وكما يلي :

1- نشر الوعي بين الناس بخطورة منصب الإفتاء وأهمية استفتاء العلماء المؤوثين، وإعلام الناس أن استفتاء مفتى تعلم أنه متسائل في فتواه لا يُبرئ ذمتك أمام الله .

2- تشكيل مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية، يتولى مهمة تعين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم، بحيث يكون لهذا المجلس استقلالية إدارية ومالية، ولا يخضع لأي ضغوطات داخلية أو خارجية، وإنضاج جميع المفتين من قبل مجالس الإفتاء إلى دورات متخصصة بمواضيع الفتوى، واختبارات علمية دقيقة دورية -كتابية وشفهية- في المجالات الشرعية، ولكل من يتقدم لوظيفة المفتى، وقياس مدى كفاءته لهذا المنصب.

3- صياغة ميثاق عالمي للمفتين قائماً على المنهج الوسطي، يعد بمثابة القانون؛ ليلتزم به المفتى حتى لا يحيى عن الصواب.

4- الاعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والواقع المستجدة وفي كافة المجالات.

5- اتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة من غرامة وحبس وغير ذلك من عقوبات بحق من تصدى للفتوى وهو ليس بأهل لها، وعزل من عرف عنه كثرة الخطأ فيها أو انتهجه منهج التساهل، وثبت عنه ذلك بالدليل،

وتحذير الناس من مثل هؤلاء وحثهم على عدم الأخذ بآرائهم.

6- إنشاء جامعات ومراكز ومعاهد متخصصة لتدريس العلوم الشرعية وأصول الإفتاء وتخرج المجتهدين، ودعمها بكافة اللوازם، حتى يتفرغ من فيها لطلب العلم بحيث يتتصدر للإفتاء وهو مؤهل.

7- جمع الفتاوى التي أخل بها أصحابها وتبين الخلل فيها؛ لئلا يغتر بها الناس وطلبة العلم. وأخيراً: فهذا جهد المقل يعتريه الخطأ والصواب، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، أسأل الله العفو والمغفرة، فإنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وبه المستعان ، وعليه التكلال ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والحمد لله الذي بعمته تسم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلته وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

### ثبات المطابق والمراجع

أولاً: كتب اللغة

1- أحد محمد أحد حسين، الفتوى بين التيسير والانفلات رسالة ماجستير جامعة القدس 1432 هـ على النت

2- أحد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م.

3- ابن مظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، سنة: لا ، ن: دار صادر،

4- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، غريب القرآن، ن: دار القلم، ط: الأولى سنة: 1412 هـ

5- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تج: يوسف الشيشي محمد، ن: المكتبة المصرية ،  
بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999 م

6- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

ثانياً: كتب: الفقه والأصول

7- أحد بن حдан الخلبي، صفة الفتوى والفتوى والمستفتى، تج: الألباني، ن: المكتب الإسلامي سنة: 1380هـ.

8- الأشقر محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء ط: 3، دار الفائق، سنة 1413 هـ الموافق لـ 1993م.

9- بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات، رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، عل. النت.

10- خالد بن عبد الله المزني، الفقيه المعاصر دراسة تأصيلية تطبيقية. دار ابن الجوزي ط: 1 سنة 1430هـ

11- رمضان أولاد بلة ، منهجه ابن به في الفتوى، أطروحة دكتوراه بجامعة أدرار الموسم الجامعي 1438/1439.

12- الشاطبي، المواقف، تج: مشهور بن حسن آل سليمان، ن: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ.

13- ابن الصلاح، عثيأن بن عبد الرحمن، أداب الفتوى والمستفتى، دار الوفاء المدية،

14- عبد الله بن سعد آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ مكتبة العبيكان ط: 1 - 1429هـ.

15- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز يل سعود العالمية

للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ 2007 م

16- عبد الله بن إبراهيم الطويل ، منهجه التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، ط: الأولى، سنة 1426 دار المدى النبوى.

17- عبد الوهاب أبو سليمان، منهجه البحث في الفقه الإسلامي ط: الأولى، ن: المكتبة الملكية: سنة: 1416هـ.

18- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى ، بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986 م

- 19- قطب الريسوبي، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتربيحات، ط: 1 دار ابن حزم .
- 20- القرضاوي، الفتاوى الشاذة معايرها وتطبيقاتها، ن: دار الشروق، ط: الطبعة الثانية 2010 م.
- 21- القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتبسيب، ن: دار المصحوة، ط: الأولى، سنة 1988 م.
- 22- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تج: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
- 23- الفروق، ن: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 24- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- 25- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ - 2007 م..  
- نايل: البحوث والمقالات
- 26- أحد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها .
- 27- أحد بن عبد الكريم نجيب، نقض دعوى من استدل بغير الشريعة على التيسير في الفتوى، موقع الدرر السنفية.
- 28- إسماعيل العيساوي، الفتاوى الشاذة وأثرها على الكليات الخمس، بحث على nett.
- 29- توفيق بن أحد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب "الفتاوى الشاذة أنموذجًا" ، بحث قدم مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم بتاريخ 20 / 6 / 1434 هـ
- 30- حذيفة أحد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى، على nett
- 31- عجيل جاسم الشامي، الفتاوى الشاذة وخطورتها، بحث قد للمؤتمر العالمي "للفتاوى وضوابطها" الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 هـ الموافق 21/17 يناير 2009 م بدعوة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.
- 32- عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة، على nett.
- 33- عصام البشير، مزالق الفتوى، بحث قدم للمؤتمر العالمي "للفتاوى وضوابطها" الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 .
- 34- سعاد محمد عبد الجود بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحث قدم مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 35- شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث خاص بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 36- حسن أحد حسن الفكي، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة بحث قدم مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 37- ابن يحيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ جامعة وهران.
- 38- عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إسماعيل، الإفتاءُ بين الانضباط والانفلات دراسةً أصوليةً تحليليةً في ضوء الواقع المعاصر، على nett.
- 39- وليد بن علي بن عبد الله الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره، مجلة جامعة الملك سعود م 24 العدد 3 السنة 1433 هـ الموافق 2012 م، ص 672.